

في تاريخ ٢٠١٠/٣/٧ فصل

٢٠١٠/٣/٦ رقم ١٠٠٨ في القضية رقم ١٠٠٨ في المحكمة من الصادر من الحكم في تاريخ ٢٠١٠/٣/٦

من مقدم من ٢٠١٠/٣/٦ رقم ١٠٠٨ في القضية رقم ١٠٠٨ في هذه

المادة ١٠٠٨ في القضية رقم ١٠٠٨ في

المادة ١٠٠٨ في القضية رقم ١٠٠٨ في

المادة ١٠٠٨ في القضية رقم ١٠٠٨ في

المادة ١٠٠٨ في القضية رقم ١٠٠٨ في

المادة ١٠٠٨ في القضية رقم ١٠٠٨ في

المادة ١٠٠٨ في القضية رقم ١٠٠٨ في

أحمد المومني ، محمد مبروك المعازمة ، جميل محادين ، أحمد الخطيب

وعضوية السادة

الهيئة العامة للإفتاء عند الله

عند الله العظيم الحسين الحسين

الحكم باسم حضرة صاحب الخلافة ملك المملكة الإسلامية الهاشمية

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار

القرار

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم القضية: ١٠٠٨/٩/٢٠١٠

بصفاتها : الجزائية

محكمة التمييز الأردنية

عملاً بأحكام المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين

بالوصف الأشد وهو جناية هناك العرض خلافاً لأحكام

المواد ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/١ من ذات القانون .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من

قانون العقوبات وضع المجرمين كل من

بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات و الرسوم لكل واحد منهما محسوبة لها

مدة التوقيف وكون المجرمين اقترفا الجرم كونهما شخصين وتغلبا على مقاومة المجني

عليها الأمر الذي يستوجب أعمال المادة ٣٠١/١/١ وهو تشديد العقوبة بحق المجرمين

بإضافة الثلث أي سنة و أربع أشهر لها بحيث تصبح وضع كل واحد منهما بالاشتغال

الشاقة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف.

ولإسقاط المشككية حقها الشخصي بموجب صك الصلح العشائري المصادق عليه

من قسم شرطة بادية المفرق مركز أمن بادية السرحان ومتصرفية لواء البادية الشمالية

الغربية (الديوان) والمؤرخ في ٢٠١٠/٢/٨ الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب

المخففة التقديرية لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة

بحقهما إلى النصف بحيث تصبح وضع كل واحد من المجرمين بالاشتغال

الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف

قراراً نافذاً بالحال.

وتتضمن أسسباب التمييز الأول بما يلي:

١- جانب محكمة الجنايات الكبرى الصواب بتجريم المميز.

٢- أخطاء المحكمة حين طرحت بيئة الدفاع دون أن تتأقشها ولم تركز إليها بدون مسوغ قانوني مع أنها متناقة مع بعضها البعض وخاصة تواتر شهادات شهود الدفاع وهي أن زوج المشتكية كان في بلدة رباع السرحان وليس في الرويشد كما ذكر في شهادته.

٣- أن الأدلة والبيانات التي قدمتها النيابة العامة كانت غير متسادة ولا تؤيد بعضها بعضاً وهي شهادة المشتكية وزوجها.

٤- أغفلت المحكمة ما اجمع عليه شهود الدفاع أن المشتكية من أصحاب السوابق في مثل هذا الموضوع حيث ورد بشهادات شهود الدفاع أن المشتكية قد سبق لها أن اشتركت على آخرين بموضوع مشابه لموضوع الشكوى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأيد القرار المميز.

وتلخص أسباب التمييز التالي بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من إدانة المميز بجناية الشروع الناقص في هتك العرض حيث أن بيانات النيابة غير كافية لهذه الإدانة حيث جاءت البيئة غير مترابطة وغير متجانسة.

٢- لقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى بطرح بيئة المميز جانباً وعدم الأخذ بها والاتفات عنها حيث أن المحكمة لم تراعي أن المشتكية هي صاحبة سابقة على الأقل في هذا المجال من الشكاوي.

٣- كما أن المحكمة لم تراخ إنكار زوج المشتكية حيث أكر وجوده في البلد عند حدوث الادعاء بهذا الفعل وهو شاهد من شهود النيابة.

٤- لم تأبه المحكمة بوجود علاقة قوية بين المميز والمشتكية منذ فترة حيث أنه مكث معها في منزل واحد ومع زوجها أربع شهور في منطقة العشه وأنه كان من أهل البيت.

ለ- ክፍል 11 ስር ያለውን የገንዘብ ሥልጣን ለማሸፈን ለ 268/1 ሰ. 1 ስር ያለውን የገንዘብ ሥልጣን

المستعدين بالنسبة للقانون ذات من 1/1/30.

۱- چنانچه

: ॐ नमः । ॐ नमः । ॐ नमः । ॐ नमः । ॐ नमः ।

2-

1-

: : अतिशय ।

دی القریۃ المدینۃ الخ

۰ الممیز۔ القرآن و تائید و جوابہ وردہ لا شک فیہ الممیز۔ یقول

ကျွန်ုပ်တို့ ၂၀/၀/၂၀၁၈ ခုနှစ် ဧပြီလ (၁၀) ရက်နေ့တွင် ကျင်းပခဲ့သော အစည်းအဝေးတွင် အတည်ပြုခဲ့သည့် အချက်အလက်များကို အောက်ပါအတိုင်း ဖော်ပြပါမည်။

ॐ नमः शिवाय ॥

المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصالحون

• انحرافه الى سبوتوي الى الحكم هذا وان العمر قليل

٦- لم ير محكمية الموضوع أن المشتكى عليه يتابع من العمر التاسع عشر وأبوه في

१४६.

الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

ثم السيرة من الخبر الشيرازي وقيل طائفة عليه السلام المشيرين بيت من بيت جرجان

سورة الاحقاف ١١٠ آية ١٠٠

۵- لم يصح محكمه الموضوع ان سرده هذه القصة غير متفق عليه ان المايشية

الحكم فلهما فيهما

عظیم المیزان - ۱

אֲנִי הָיִיתִי בְּיָמָיו

بالإشغال و بالاجر مثل من واحد كل وضع وتصيح وتضامنين وسنتين لمدة الموقفة الشاؤفة التوقفة
الموقفة العقوض تخفوض قانون قانون ٣/٩٩ من المادة ٩٩/٣ من القانون الذي تعتبره المحكمة من الأسباب
الغربية (الدوان) والموقف في ٨/٢/٢٠١٠ الذي يعتبره المحكمة من الأسباب الغربية (الدوان) والموقف في ٨/٢/٢٠١٠ الذي يعتبره المحكمة من الأسباب الغربية (الدوان)
من قسم شرطة بادية مركز امين بادية السرحان ومصرفية لواء البادية الشمالية الشرقية
والسقاط المشككية حقها الشخصية بموجب صك الصلاح العشائري المصادق عليه

١٩
قانون العقوبات وجمع المجرمين كل من
له مدة محسوبة لمدة أربع سنوات و الرسوم لكل واحد منهما محسوبة له
بالمشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات و الرسوم لكل واحد منهما محسوبة له
بالمشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لها لمدة التوقيف.

١٠١/١٦٨٢ المصادف ١٢/١٢/١٤٢٥ هـ
عقلا و عملا و محكما و تقيرا
التجرا و تقيرا
عقلا و عملا و محكما و تقيرا

• التوقيع: من ١/١/٢٠١٥ إلى ١/١/٢٠١٦ عقوبات وبنود

[illegible]

تمت المراجعة في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣٦ هـ الموافق ١٩١٧ م
مراجعة الأستاذ المساعد الدكتور محمد عبد الله محمد

: ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣

[illegible]

نہ ہر مہینہ کیلئے ایک سو روپے دیا جائے گا۔

(Musical notation)

٨٨/٣/١٠٢٠ ج.م.ع. ١٠٢٠/٣/٨٨ ج.م.ع. ١٠٢٠/٣/٨٨ ج.م.ع.

میتھمٹکس - ب

الحمد لله رب العالمين

—A—

[illegible][illegible]

٢٠. وفيه ما يلي من الآيات:

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلة الدعوى المناقشة واقعية وقامت
بتسمية الشاهدة بـ "شاهدة زور" لأنها مقتطعات من هذه الوثيقة التي كانت
المخفي عليها عبارة "شهادة زور" وهي المدعى الذي المتهمين إقالتهم من إقراره وما
المخفي عليها عبارة "شهادة زور" وهي المدعى الذي المتهمين إقالتهم من إقراره وما
المخفي عليها عبارة "شهادة زور" وهي المدعى الذي المتهمين إقالتهم من إقراره وما

[illegible]

٤٢ / ٤٣

3
١٠٠٠

9

[illegible]

٢٠١٠ / ٦ / ١٠ - الموافق ٨ / ٣ / ١٤٣٢ هـ

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय

٤٩٥ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿يَجْلِسُ فِي السَّمَاءِ الْقُدُّوسِ الْعِزِّزِ الْحَكِيمِ﴾ ﴿لَا تَدْرِي السَّاعَةَ﴾ ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْكَ كَثْرَتُ ثَمَرِكَ وَلَا جَمْعُ ثَغِيرِكَ﴾ ﴿وَلَا تُجَالِسُكَ فِيهَا الْقُرَىٰ وَلَا الدِّوَارُ﴾ ﴿وَلَا يَنْفَعُكَ فِيهَا أَنْ تَصَلَّىٰ وَلَا أَنْ تَبْتَغِيَ تُحَرِّمَ الْفَلَاحَ وَالْجَبَلُ﴾ ﴿وَلَا أَنْ تَقُولَ لَنْ أُغْنِيَهُمْ وَلَوْ أَنِّي كُنْتُ عَلِيمٌ﴾ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْكَ كَثْرَتُ ثَمَرِكَ وَلَا جَمْعُ ثَغِيرِكَ﴾ ﴿وَلَا تُجَالِسُكَ فِيهَا الْقُرَىٰ وَلَا الدِّوَارُ﴾ ﴿وَلَا يَنْفَعُكَ فِيهَا أَنْ تَصَلَّىٰ وَلَا أَنْ تَبْتَغِيَ تُحَرِّمَ الْفَلَاحَ وَالْجَبَلُ﴾ ﴿وَلَا أَنْ تَقُولَ لَنْ أُغْنِيَهُمْ وَلَوْ أَنِّي كُنْتُ عَلِيمٌ﴾

• هذه أيضاً من الرءسقية مستوحاة الطعن السنان أسنان التوفيق فتيون لهم

بأشغال الشارقة لمدة سنتين وإقامة أشهر والرسوم والمصاريف واجبة

المستوفين من واحد كل وضع والصحيح العقول قانون من ٣/٩ من المال بالمال حقيقة.

المقرررة لهذه الخريفة ومبدي الحكمة المتع

العقوبة الأولى الحد المسمى بها المحكوم عليه العقوبة الثانية حيث حيث العقوبة الثالثة حيث حيث

من اجله

والله اعلم بالصواب والاعتماد على الله تعالى وحده لا شريك له

مكتبة أبي حنيفة و حبيب الله و الوصف لهذا المخرمة يقره قائله العيون قانون من قانون ١/٣٠١ و

١ / ٢٩ هـ المحدثين الحدود بحديث العروة الخاتمة جناب هو الشيخ محمد بن أبي القزويني رحمه الله الوصف والحق في حديثه و

. ۱۸۴ . الحکم بالوصف والقانونین والواجب علیہما
الحقیقتان وبقیة ما

من (٥٧) الصلاة والسلام في الارزاق المعنوي بالمعنى متعدد تعامه هذه الحالة والحالات فتكون

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ